مرســـوم ســلطانى

رقـم ٢٠٠٠/٢٩

بإصدار قانون حماية الثروة المائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المخزون المائى ثروة وطنية ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٤/٣ بنقل المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بالسدود والأفلاج إلى وزارة موارد المياه ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل فى شأن حماية الثروة المائية بالقانون المرافق .

مـــادة (٢) : يصدر وزير موارد المياه اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : يلغى المرسوم السلطانى رقم ٨٨/٨٢ ويلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ١٠ من محرم سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ١٥ من ابريل سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٠)
الصادرة فى ٢٠٠٠/٥/١م

قانون حماية الثروة المائية

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــوزارة : وزارة موارد المياه .

الـــوزيـــر : وزير موارد المياه .

المـيـــــاه : المياه الجوفية والمياه السطحية - عدا مياه البحار - وتشمل مياه الآبار والأودية والأفلاج والسدود والعيون ومياه الأمطار ، وغيرها من المياه المحتجزة أو المنتجة فى المنشآت المائية .

التلوث المائى : أى تغيير فيزيائى أو كيميائى أو عضوى فى خصائص المياه يجعلها ضارة بالصحة العامة .

مناطق الحماية : المناطق التى تحددها الوزارة من أجل حماية مصادر المياه وحقول إمدادات المياه العامة من التلوث والإستنزاف وتسرب المياه المالحة .

الخزان المائى : طبقة جيولوجية من الصخور أو الرسوبيات تحتوى على المياه .

مـــادة (٢) : تعتبر المياه فى سلطنة عمان ثروة وطنية ، يخضع استخدامها للضوابط التى تضعها الوزارة لتنظيم استغلالها الاستغلال الأمثل بما يخدم خطط التنمية الشاملة للدولة .

ويجب أن تتضمن هذه الضوابط على الأخص تحديد مناطق الحماية والأعمال التى يحظر مزاولتها داخلها إلا بترخيص ، والقواعد المنظمة لحفر الآبار وصيانتها واستخدام مياهها وصيانة الأفلاج وتمديدها ، وقواعد واجراءات مراقبة المياه للكشف عن حدوث أى تلوث مائى .

مـــادة (٣) : على الوزارة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث تدهور فى كمية ونوعية المياه فى أية منطقة بالسلطنة ، وعليها فى حالة حدوث ذلك اتخاذ ما يلزم للحد من التدهور ومعالجته .

مـــادة (٤) : على الجهات الحكومية تزويد الوزارة بالبيانات المتوفرة لديها عن :

أ) كميات المياه المستهلكة فى الاستخدامات التى تدخل ضمن اختصاصاتها .

ب) احتياجاتها من المياه اللازمة لتنفيذ خططها ومشاريعها المستقبلية .

مـــادة (٥) : يحظر القيام بأية أعمال تؤثر سلباً على التغذية الجوفية للخزان المائى أياً كان مالك الأرض التى يقع بها الخزان .

ولا يجوز القيام بأية أعمال من شأنها تغيير مسارات الأفلاج أو منافعها إلا بترخيص من الوزارة .

مـــادة (٦) : يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مـــادة (٧) : تحدد بقرار من الوزير رسوم الترخيص للشركات أو الأفراد بحفر أية آبار أو القيام بأية أعمال عليها ، بما فى ذلك صيانتها وتعميقها وتوسيعها وتركيب مضخة أو وحدة تحلية مياه أو استبدالها . كما تحدد بقرار من الوزير رسوم إصدار شهادات الحصر [١] والتسجيل ، ورسوم تسجيل المقاولين العاملين فى مجال حفر الآبار أو القيام بأية أعمال عليها ، ورسوم تجديد هذا التسجيل .

ويعفى من هذه الرسوم كل من يتقاضى معاشاً وفقاً لقانون الضمان الإجتماعى .

مـــادة (٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢) واللوائح والقرارات المنفذة لها والمادة (٥) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألفى ريال عمانى ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة تكرار المخالفة .

---

(١) تم تعديل الكلمة بموجب الاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد (٦٧٢) الصادر فى ٢٠٠٠/٦/٣م .